مرسوم رقم 2.24.767 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتتميم المرسوم رقم 2.12.666 بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المطبق على المباني المنجزة بالطين وبإحداث اللجنة الوطنية للمباني المنجزة بالطين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.666 الصادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المطبق على المباني المنجزة بالطين وبإحداث اللجنة الوطنية للمباني المنجزة بالطين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S.2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما تم تغييره ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.666 :

«المادة 2. - لتطبيق ..... الضابط.

«ولهذا الغرض، يتعين مراعاة مصنف السرعات ومناطق «السرعات والتسارعات على مستوى كل جماعة، الملحق بضابط البناء «المضاد للزلزال المسمى «R.P.S.2000 صيغة 2011» المطبق على المباني «المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل، الموافق عليه بالمرسوم «رقم 2.02.177 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.